

١- نظام الأخطار المصرفية

- أ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.
- ب - تعليم رقم (٢ / رب، رب أ، رس رس أ / ٢١٤ / ٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.
- ج - تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدائل توضح جودة المحفظة الإئتمانية والضمادات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.
- د - تعليم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣، ٤) من التعليم رقم (٢ / رب، رب أ، رس رس أ / ٢١٤ / ٢٠٠٨).
- ه - تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مداليونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.
- و - تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مداليونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ز - تعليم بشأن الطلب من البنوك بإستبعاد قيمة حوالات الحق ضمن الضمادات المقدمة من العميل في بيان مداليونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار.

ح - تعليم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المبوبة.

ط - تعليم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد والخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر منعاً للازدواجية.

ي - تعليم رقم (٢/رب ، رب ١٣/٣١٦) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الإئتمانية/عمليات التمويل.

أ - تعليم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت ١/٣٤٤) إلى كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار المصرح لها بتقديم تسهيلات إئتمانية/عمليات تمويل بعدم القيام بالاستعلام عن البيانات الإئتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على طلب خطى من العميل يرغب فيه الحصول على تسهيلات إئتمانية أو تجديدها أو زيادتها.

ل - تعليم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت ١/٤٦٥) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (Main Frame).

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ربى الآخر ١٤٢٤ هـ
الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٣ م

تعيم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٩٧ /٢٠٠٣)

(ل كافة البنوك المحلية بما فيها البنوك الإسلامية، وكافة شركات الاستثمار
بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

”نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه“

أود الإفاداة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ على ”نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه“، والذي يتضمن تعديلاً للنظام الساري حالياً، الذي سبق أن وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ وتعديلاته، وذلك لمراعاة طبيعة عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل بيانات الأخطار المصرفية التي تقدم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لهذا النظام، كافة العملاء الذين يحصلون على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سواءً لأغراض إقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الائتمان المصدرة)، والتي تتجاوز في إجماليها مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي .^(١)

ومرفق مع هذا نسخة من النظام المشار إليه والنماذج الخاصة بتطبيقه.

(١) تم زيادة الحد الأدنى للبيانات المبلغة عن العملاء إلى بنك الكويت المركزي بموجب التعيم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤٢١٤ /٢٠٠٨) الصادر في ٤/٤/٢٠٠٨ .

١- نظام الأخطار المصرفية.

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ويعمل بهذا النظام اعتباراً من البيانات الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٣ وذلك بالنسبة للبنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وشركات الاستثمار القائمة، واعتباراً من تاريخ بداية نشاط البنك / الشركة وذلك بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي يصرح بإنشائها مستقبلاً^(١).

ومع أطيب التمنيات ، ،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب، أرس، رس، أرس، رت، رت) المؤرخ ٩/١/٢٠٢٠ والمدرج في البند (ل) من هذا الفصل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame) .

أ - نظام الأخطار المصرفية .

أ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه (★)

أولاً : البيانات التي تقدمها المؤسسات المالية عن عملائها :

تقدم المؤسسات المالية الخاضعة لنظام الأخطار المصرفية إلى البنك المركزي بيانات دورية، توضح هوية كافة عملائها المقيمين وغير المقيمين، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ومن يحصلون على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل (نقدية أو غير نقدية، مباشرة أو غير مباشرة)، لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك عملاء بطاقة الائتمان المصدرة)، سواءً كانت مقدمة من أموال المؤسسة المالية أو من الأموال المدارة لحساب الغير. ولا تشمل هذه البيانات موظفي المؤسسات المالية الذين يحصلون على قروض / تمويل وفقاً للنظم الداخلية المقررة بهذه المؤسسات في هذا الشأن.

كما تقدم المؤسسات المالية إلى البنك المركزي، بيانات توضح مراكز مدرونة عملائها آنفي الذكر، وذلك بإخطار البنك المركزي بمبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تقرر منها لها العمالء، سواءً استخدمت أو لم تستخدم، والتي تتجاوز في إجماليها الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام.

ويقصد بالمؤسسات المالية، لأغراض هذا النظام، البنك بما فيها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالعمالء المقيمين الأشخاص الطبيعيون وكذلك الأشخاص الطبيعيون من غير الكويتيين الذين يحملون تراخيص عمل أو أذونات بالإقامة في الكويت شريطة أن تكون هذه الأذونات والرخص صادرة من الجهات الرسمية المختصة. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين فتعتبر ضمن المقيمين إذا كانت قائمة في الكويت ومرخصة من قبل الجهات المختصة بإصدار التراخيص مثل هذه المؤسسات. هذا وما عدا ذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تعتبر من غير المقيمين بما في ذلك الهيئات الدبلوماسية والبعثات الأجنبية وكذا المؤسسات المقامة خارج الكويت وتقوم بتنفيذ أعمال بالكويت بموجب عقود خاصة مع الحكومة أو جهات أخرى مقيمة بالكويت . وتعتبر المؤسسة مقامة في الخارج إذا كان مركزها الرئيسي يقع خارج الكويت .

(★) صادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ .

١- نظام الأخطار المصرفية .
أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل النقدية وغير النقدية ذات المفاهيم الواردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ”الحدود القصوى للتركيز الائتمانى“ / ”الحدود القصوى لقدر التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي / شركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية“.

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير المباشرة تلك المقدمة إلى عمالء آخرين بكفالة العميل أو إلى شركات التضامن أو شركات التوصية التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.

أ) البيانات الخاصة بـهوية العميل :

١ - عند حصول أي عميل على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل، مباشرة أو غير مباشرة، تقوم المؤسسات المالية بتزويد البنك المركزي بنسختين من صحيفه هوية هذا العميل، وذلك بعد ملء الفراغات الموجودة فيها بالبيانات المطلوبة. على أن يترك الفراغ الموجود أمام الرقم السري ليتم ملؤه من قبل البنك المركزي الذي يعين لكل عميل رقمًا سرياً خاصاً به. ويجب على المؤسسات المالية إرسال هذه البيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حصول العميل على التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل.

ويراعى، بالنسبة للعمالء من الأشخاص الطبيعيين وأصحاب المؤسسات الفردية إدراج أرقام البطاقات المدنية لهؤلاء العمالء، وذلك في الحقل المخصص لذلك، في نموذج أ. م (١/أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونموذج أ. م (١) بالنسبة لأصحاب المؤسسات الفردية.

٢ - تقوم الإداراة المختصة في البنك المركزي بمراجعة صحيفه هوية العميل عند ورودها إليه، وذلك للتأكد من استكمال البيانات المطلوبة فيها، ثم تدوّن بعد ذلك الرقم السري الخاص بالعميل في المكان المخصص له. وتعيد الإداراة المذكورة النسخة الثانية من صحيفه هوية العميل ومرفقاتها إلى المؤسسة المالية صاحبة العلاقة.

٣ - تشير المصطلحات الواردة في صحيفه هوية العميل، إلى المدلولات الآتى بيانها :

أ) أسماء الأشخاص : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب أن تكون ثلاثة على الأقل، ومطابقة للثابت في البطاقة المدنية. وبالنسبة لأسماء المؤسسات أو الشركات، يجب أن تكون مطابقة لما هو مقييد بالسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، أو مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية المختصة في الخارج بالنسبة للعمالء غير المقيمين.

ب) العنوان : عنوان العمل أو محل الإقامة محدداً بالمبني والشارع والقطعة والمدينة والدولة.

١- نظام الأخطار المصرفية.
٢- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ج) الجنسية : البلد الذي ينتمي إليه العميل، وذلك من واقع مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية في ذلك البلد. وتكون المؤسسة أو الشركة كويتية إذا كان تأسيسها قد تم في دولة الكويت، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لمارسة التجارة والصناعة في الكويت.

د) الطبيعة القانونية : ما إذا كان العميل المقترض / المقدم له التمويل، فرداً أو منشأة فردية أو إحدى الشركات المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الكويتي، أو هيئة خاصة ذات نفع عام، أو مؤسسة حكومية، أو حساب شخصي مشترك، أو صندوق الاستثمار.

ه) رأس المال : القيمة النقدية أو العينية (مقومة بالنقد) التي أودعت في حساب العميل (بالنسبة للعملاء من المؤسسات أو الشركات) عند التأسيس، معدلاً بأية زيادة أو نقص يتم في رأس المال طبقاً لأحكام القانون، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لتلك المؤسسة أو الشركة.

و) المساهمين أو الشركاء : الأشخاص الذين يملكون نسبة أو حصة معينة في رأس مال الشركة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ز) نسبة المساهمة : النسبة المئوية لحصة المساهم أو الشريك في رأس مال الشركة المقترضة / المقدم لها التمويل.

ح) حدود المسئولية : ما إذا كانت مسئولية المساهم أو الشريك في الشركة محدودة بمقادير نصيه أو حصته من رأس المال، أم كانت مسئولية تضامنية تتعدى حدود نصيه أو حصته في رأس المال.

ط) أهلية التصرف : ما إذا كان الشريك قاصراً أو بالغًا لسن الرشد.

٤ - يجب على المؤسسات المالية أن تحصل على البيانات التي تتضمنها صحيحة هوية العميل ومرافقاتها قبل منح العميل أية تسهيلات ائتمانية / تقديم تمويل له.

٥ - يجب إخطار البنك المركزي عن أي تعديل يطرأ على أي من البيانات التي سبق الإخطار عنها في صحيفه هوية العميل، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بحدوث هذا التغيير.

١- نظام الأخطار المصرفي.

٢- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب) البيانات الخاصة بكشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل :

- ١ - تتضمن التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تخطر عنها أي مؤسسة مالية، التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل المقدمة للعميل، من قبل المركز الرئيسي والفرع المختلفة والشركات التابعة لهذه المؤسسة المالية التي يجوز لها منح الإئتمان / تقديم التمويل وسواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم.
- ٢ - تدون مبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل في هذا الكشف، وذلك بعد تقريبها إلى أقرب ألف دينار وفقاً لقواعد التقرير. وإذا كانت هناك تسهيلات / عمليات تمويل مقدمة بعملات أجنبية، فإن مبالغها تدون بالقيمة المعادلة بالدينار الكويتي في تاريخ إعداد البيانات، مع بيان نوع العملة في الحقل المخصص لهذا الغرض.
- ٣ - تعد المؤسسات المالية كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل حسب الوضع في نهاية كل شهر، على أن يتم إرسال هذا الكشف إلى البنك المركزي خلال سبعة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان.
- ٤ - لأغراض هذا النظام، تشير المصطلحات الواردة في كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل إلى المدولات الآتية بيانها :
 - أ) الرقم السري : الرقم المخصص للعميل من قبل البنك المركزي في صحفة الهوية الخاصة به والمرسلة نسخة منها إلى المؤسسة المالية.
 - ب) رمز نوع التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل : الرموز الرقمية التي تحدها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويذ المؤسسات المالية بها، وذلك بالنسبة لأنواع هذه التسهيلات والعمليات.
 - ج) رقم الحساب : الرقم المحدد من قبل المؤسسة المالية للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعميل، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية.

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الموضحة أدناه، ما يلي :

- ١ - القروض : التسهيلات النقدية المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية والعميل، سواءً تم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أو ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية أخرى أو عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

١- نظام الأخطار المصرفي.
أ- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

٢ - السحب على المكشوف: التسهيلات النقدية الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

٣ - الأوراق المخصومة: الأوراق التجارية كالكمبيالات والسنادات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية.

٤ - طاقات الائتمان المصدرة : وهي البطاقات التي يترتب على استخدامها وجود مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل.

٥ - الاعتمادات المستندية : وهي من التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة من قبل البنك لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها، سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها، وذلك إذا لم يكن قد تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها.

٦ - القبولات المصرفية: هي من التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة، من قبل البنك لصالح عملائها، وهي تعهد من البنك لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة منها في تاريخ استحقاقها. سواء كانت هذه الأوراق تمثل قيم اعتمادات مستندية تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها، أو لم تكن كذلك.

٧ - الضمانات المصرفية: هي من التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة من قبل البنك لصالح عملائها، وتمثل تعهداً يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه وذلك خلال مدة محددة.

٨ - عمليات القطع الأجنبي: وهي من التسهيلات غير النقدية المقدمة للعملاء، والخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية (FX Line) .

عمليات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية :

٩ - المربحة والمساوية : وهي من صيغ البيوع وتمثل أساليب التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض توفير احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة.

١٠ - المضاربة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فتكون شريكاً بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكاً بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقاً لشخص شائعة محددة النسبة في العقد. ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعد المضارب أو تقصيره.

١- نظام الأخطار المصرفية.

٢- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

١١-المشاركة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

١٢- الإجارة التمويلية: أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من الأصول ذات القيمة الكبيرة، بحيث تتولى المؤسسة المالية الإسلامية شراء الأصول وفقاً لطلب العملاء وتأجرها لهم لفترات تغطي كل أو معظم العمر الإنتاجي للأصل مقابل دفعات إيجارية دورية وفقاً للعقد. وتتضمن تلك الدفعات استرداد لتكلفة الأصل فضلاً عن هامش ربح المؤسسة المالية الإسلامية.

١٣- الاستصناع: أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية للعملاء تلتزم فيه بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المبني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقاً لاحتياجات هؤلاء العملاء، وبحيث يكون للمؤسسة المالية الحق في استصناع الغير من خلال عقد استصناع موازي.

٤- عمليات تمويل أخرى : وتشمل عملية التمويل للعملاء وفقاً الصيغة تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء المكتشفة.

د) **رمز نوع الغرض من التسهيلات / عمليات التمويل :** الرموز الرقمية لأنواع الأنشطة الاقتصادية أو الأنشطة الأخرى غير الاقتصادية التي منحت التسهيلات الإئتمانية لغرض تمويلها والتي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويده المؤسسات المالية بها.

ه) **الحدود المنوحة :** حدود مبالغ التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل التي تقرر منحها إلى العملاء حتى تاريخ معين، سواء استخدموها هذه الحدود أو لم يستخدموها.

و) **الرصيد :** محصلة الحركة الدائنة والمدينة على الحساب بصرف النظر عما إذا كانت حركة السحب تمثل مبالغ مستخدمة أو فوائد وعمولات على التسهيلات الإئتمانية، أو تمثل هامش ربح أو حصة في نواتج عمليات التمويل الإسلامية.

ويجب أن تتطابق أرصدة التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل الواردة بكشف التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل مع أرصدة الحسابات / العمليات الخاصة بالعملاء والمدرجة بالسجلات المالية للمؤسسة المالية.

ز) **الفوائد والعمولات أو الأرباح المحاسبة :** تمثل مبالغ الفوائد والعمولات التي تم احتسابها على التسهيلات الإئتمانية الإئتمانية خلال الفترة منذ تاريخ منح أو تجديد التسهيلات، وحتى تاريخ الإقرار بالبيانات، سواء كانت هذه المبالغ مسددة أم غير مسددة. وبالنسبة لعمليات التمويل التي

١- نظام الأخطار المصرفي.
أ- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

تقديمها المؤسسات المالية الإسلامية، تمثل هامش الربح وحصص الأرباح المستحقة لتلك المؤسسات عن هذه العمليات وفقاً لشروط العقود المبرمة مع العملاء سواء كانت مسددة أو غير مسددة.

ح) تاريخ منح التسهيلات الإئتمانية / تقديم التمويل : التاريخ الذي تقرر فيه منح أو تجديد التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل لصالح العملاء محدداً باليوم والشهر والسنة.

ط) تاريخ استحقاق التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل : التاريخ الذي تنتهي بحلوله مدة منح أو تجديد التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل محدداً باليوم والشهر والسنة.

ي) سعر الفائدة أو الخصم أو نسبة الربح : النسبة المئوية للفائدة أو الخصم المحسوبة على التسهيلات الإئتمانية النقدية على أساس سنوي. وبالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتمد على تحديد مسبق لها مامش الربح (المرابحة - المساومة - الاستصناع - الإجارة التمويلية) يدرج في هذا البند النسبة المئوية لمبلغ الربح منسوباً إلى قيمة التكلفة وذلك على أساس سنوي.

وبالنسبة لعمليات التمويل التي تعتمد على نسبة مشاركة في الربح (المشاركة - المضاربة) يدرج في هذا البند النسبة المقررة لحصة المؤسسة المالية الإسلامية في ناتج العملية وفقاً لشروط التعاقد.

ك) نوع العملة : العملة التي تم تقديم التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل على أساسها.

ل) رمز ونوع الضمان : الرموز الرقمية للتأمينات العينية والحقوق المرهونة لصالح المؤسسة المالية من قبل العميل أو الكفيل والتي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويذ المؤسسات المالية بها.

م) قيمة الضمان : أثمان التأمينات العينية والحقوق المرهونة التي يتم تقديرها وفقاً للقواعد التي يقررها البنك المركزي في هذا الشأن. وبالنسبة للضمادات التي يتم تقديرها على أساس القيمة السوقية، يتشرط أن تتم إعادة تقييمها مرة كل عام على الأقل، فيما عدا ضمان الأسهم حيث تتم إعادة تقييمها مرة كل عام على الأقل، فيما عدا ضمان الأسهم حيث تتم إعادة تقييمها وفق القيمة المعلنة لها من قبل سوق الكويت للأوراق المالية أو أي من الأسواق العالمية للأوراق المالية في أقرب تاريخ لإخطار عن التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل.

١- نظام الأخطار المصرفي.

٢- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

(ن) الرقم السري للكفيل : الرقم السري المخصص من قبل البنك المركزي للشخص الطبيعي أو الاعتباري الضامن للتسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة إلى أي من عملاء المؤسسة المالية. ويعتبر في حكم الكفيل الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية، أو المدين في حسابات مشتركة يكون المدينون فيها متضامنين.

ثانياً : الشطب والتجديد :

أ) إذا قام العميل بسداد كافة التسهيلات الإئتمانية / أرصدة عمليات التمويل المقدمة له أو انخفضت تلك التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل في إجماليها عن الحد المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام، فإنه يتعين على المؤسسة المالية إبلاغ البنك المركزي بذلك، بموجب المذكرة الخاصة بشطب العملاء، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ السداد، على أن يتم تزويذ البنك المركزي في نهاية كل شهر بكشف يتضمن كافة العملاء الذين تم شطبهم خلال ذلك الشهر.

ب) إذا عاد العميل الذي سبق شطبته وفقاً للبند السابق، وحصل على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، وجب على المؤسسة المالية المعنية استخدام الرقم السري السابق تخصيصه لهذا العميل في كشف التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل.

ثالثاً : البيانات التي يجوز تزويذ المؤسسات المالية بها :

يجوز للبنك المركزي أن يقوم بتزويذ المؤسسات المالية بإجمالي التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل المقدمة إلى عملاء المؤسسات المالية، وذلك في الحالات الآتية:

أ) شهرياً، بموجب الوضع في نهاية كل شهر.

ب) في حالة طلب المؤسسة المالية صاحبة العلاقة، الاستعلام عن عميل من عملائها. ويتم تزويذ المؤسسة المالية بالبيانات المطلوبة على مذكرة جواب الاستعلام، وذلك شريطة قيام هذه المؤسسة المالية بالتقيد عند الاستعلام، بالتعليمات الموضحة في طلبات الاستعلام.

رابعاً : طلبات الاستعلام :

أ) يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم عن إجمالي التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل المنوحة لأي عميل تقدم إليها بطلب منه تسهيلات إئتمانية أو تقديم تمويل له لأول مرة، أو تقدم بطلب زيادة تسهيلاته الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة له. كما يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم أيضاً عن مركز مديونيات أي عميل سبق شطبها، وكان قد تقدم إليها بطلب منحه تسهيلات إئتمانية جديدة / عمليات تمويل جديدة.

١- نظام الأخطار المصرفي.

٢- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

ب) على المؤسسات المالية التي ترغب في الاستعلام عن إجمالي التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المنوحة لأي عميل من العملاء المذكورين بالبند السابق، أن تقدم طلباً بهذا الخصوص إلى البنك المركزي، وعلى مذكرة الاستعلام التي أعدت لهذا الغرض.

ج) يجب على المؤسسات المالية التي تقدم مذكرة استعلام إلى البنك المركزي، التقيد بالتعليمات الآتية:

١- في حالة الاستعلام عن إجمالي تسهيلات ائتمانية / أرصدة عمليات تمويل لعملاء تقدموا بطلب منهم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل، فإنه يتبع على المؤسسة المالية المعنية، أن تتحرى عن البيانات المطلوبة في مذكرة الاستعلام ثم تقوم بتدوينها وفقاً للقواعد المبينة بصحيفة هوية العميل.

٢- في حالة الاستعلام عن إجمالي التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل لعملاء يشتملهم نظام الأخطار المصرفي، وتقدموا بطلب منهم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل بعد أن كانوا قد شطبوا وتم إخطار البنك المركزي بهذا الشطب، أو كانوا قد تقدموا بطلب لزيادة تسهيلاتهم الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة لهم، فإنه يجب على المؤسسة المالية المستعملة، أن تقوم بتدوين ذات الرقم السري السابق تخصيصه من قبل البنك المركزي للعميل المستعلم عنه، وذلك مكان الفراغ المخصص له في مذكرة الاستعلام. ويجوز للمؤسسة المالية صاحبة العلاقة، في هذه الحالة، أن تستغني عن تدوين البيانات الأخرى الوارد ذكرها بمذكرة الاستعلام. أما بالنسبة للمؤسسة المالية التي تستخدم نظام خط الاتصال المباشر (On Line) مع بنك الكويت المركزي، فإنه بإمكانها الاستعلام عن العملاء سالف الإشارة إليهم مباشرة عبر ذلك النظام.

٣- يجب على المؤسسة المالية المعنية، في أي حالة من حالات الاستعلام السابق ذكرها، أن تحصل على طلب خطى موقع من العميل نفسه، أو من ينوب عنه بمقتضى توكيلاً رسمي موثق، يبين فيه رغبته في الحصول على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل من هذه المؤسسة المالية أو تجديد تلك التسهيلات / العمليات أو زيتها، وذلك قبل إرسال مذكرة الاستعلام إلى البنك المركزي. ويكون قيام المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بالاستعلام من البنك المركزي، دون وجود مثل هذا الطلب الخطى من العميل، من شأنه أن يعرض تلك المؤسسة المالية لتوقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته^(١).

(١) صدر التعليم رقم (٢٢) رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رس ، رس ، رت ، رت (ك) من هذا الفصل بشأن توضيح مفهوم هذه الفقرة.

١- نظام الأخطار المصرفي.

أ - نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

خامساً : تسجيل البيانات وحفظها داخل البنك المركزي :

أ) يقوم القسم المختص في البنك المركزي بإدراج كافة البيانات الواردة من قبل المؤسسات المالية في صحيفة هوية العميل، في الحاسب الآلي، كما يقوم بإدراج تاريخ التعامل والشطب وإعادة التعامل مع العملاء وذلك طبقاً للمذكرات الواردة من قبل المؤسسات المالية المعنية في هذا الشأن.

ب) يقوم القسم المختص بمراجعة وتدقيق بيانات التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المدخلة عبر نظام خط الاتصال المباشر "On Line" من قبل المؤسسات المالية المصرح لها باستخدام هذا النظام، وذلك بواسطة برامج الحاسب الآلي المعدة في هذا الشأن. ويجب أن يكون لكل عميل بيان تسهيلات ائتمانية وعمليات تمويل خاص به، كما يتبع أن يكون هذا البيان معداً بحيث يبين إجمالي التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل التي منحت للعميل أو المستخدمة من قبله، والحال علىها من قبل المؤسسات المالية منفردةً ومجتمعةً.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي لا تستخدم نظام الاتصال المباشر (On Line) مع البنك المركزي فيتم إدراج بيانات التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل الواردة من تلك المؤسسات بواسطة القسم المختص في البنك المركزي.

سادساً : تعليمات عامة :

أ) يتم اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ضمان سرية البيانات الواردة في هذا النظام وعدم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

ب) يتم تبادل البيانات الخاصة بالأخطار المصرفية فيما بين المؤسسات المالية والبنك المركزي عن طريق المراسلات الخطية. ويتم إرسال الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، في مظاريف مختومة ومكتوب عليها "سري وخاص / أخطار مصرفية". وتسجل هذه الكتب في سجل الصادر والوارد وهي مختومة في مظاريفها. ولا يجوز فتح مظاريف الأخطار المصرفية، إلا من قبل موظفي الأخطار المصرفية المصرح لهم بفتح هذه المظاريف.

ج) يتم توقيع نماذج وكتب الأخطار المصرفية من قبل موظفين لدى المؤسسات المالية، مخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية. ويقوم القسم المختص في البنك المركزي بالتأكد من مطابقة التوأقيع المذيلة بها هذه المراسلات وصدورها من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية لدى هذه المؤسسات.

١- نظام الأخطار المصرفية.

أ - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

د) يتعين على المؤسسات المالية التي تستخدم نظام خط الاتصال المباشر (OnLine) في الاستعلام عن العملاء أن تستخدم النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

١ - تتقدم المؤسسة المالية لقطاع الرقابة بالبنك المركزي، وبأسماء و المسمايات الوظيفية ونماذج توقيعات المخولين باستخدام نظام خط الاتصال المباشر (On Line) لطباعة المراكز المالية للعملاء، ويقتصر من يتم تحويلهم باستخدام هذا النظام على أربعة من مسئولي الإدارة المختصة بمنح الائتمان / تقديم التمويل بكل مؤسسة مالية.

٢ - يقوم القسم المختص بقطاع الرقابة، بمنح صلاحية للموظفين المخولين من قبل المؤسسات المالية لاستخدام هذا النظام، تتضمن ما يلي :

- تعريف الشاشات الخاصة بهم وتحديد أرقامها.

- إصدار كلمة سر (Password)، وإعطاء صلاحية لكل موظف مخول له استخدام نظام خط الاتصال المباشر (On Line).

٣ - تقوم المؤسسات المالية، في نهاية أعمال يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، بتقديم بيان للبنك المركزي، عن كافة الحالات التي تم الاستعلام عنها عن طريق خط الاتصال المباشر، يتضمن البيانات المتعلقة بكل عملية استعلام تمت وأسباب الاستعلام، وكل المعلومات الخاصة بالموظفي الذي قام بإجراء عملية الاستعلام، ويتم توقيع هذا البيان من قبل كل من الموظف المخول بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية ومدير عام المؤسسة المالية.^(١)

٤ - يتعين على البنوك وضع النظم الداخلية التي تكفل عدم إساءة استخدام البيانات المتعلقة بعمليات الاستعلام، وإحاطة الموظفين المخولين بأن إساءة استخدام تلك البيانات والمعلومات سوف تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٨٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

هـ) تطبق القواعد الخاصة بنظام الأخطار المصرفية على المؤسسات المالية (البنوك وشركات الاستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية سواء بنوك أو شركات)، وبما يتنماشى مع طبيعة نشاط كل مؤسسة من هذه المؤسسات المالية والأعمال المصرح لها بمزاولتها طبقاً لأحكام القانون، والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إخضاعها لرقابة البنك المركزي.

(١) لغرض استبعاد الإزدواجية في موافقتنا بتلك البيانات فقد تقرر إيقاف تزويدنا بالبيانات التي ترد عن طريق البريد وال الخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم اعتباراً من التعيم المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل.

١- نظام الأخطار المصرفية.

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

و) يتم تطبيق هذا النظام اعتباراً من تاريخ إبلاغه، ويحل محل نظام الأخطار المصرفية السابق، الذي وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨ وتعديلاته.

١- نظام الأخطار المصرفية.

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
ادارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

صحيفة هوية العميل
نموذج أ.م (١)

البنك / الشركة :
الأشارة :
التاريخ :

رقم السري	غير مقيم / مقيم
-----------	-----------------

بيانات العميل المقيد له التمويل (في حالة العميل المقيد أو المقدم له التمويل) إذا كان الولى لديه توقيع عام عن شخص أو نسبته مساهمه تدون أسماء الرئيس ونائبه والعضو المنتدب (في حالة الشركات المساهمة تدون أسماء الرئيس ونائبه والعضو المنتدب ومن له صلاحية إقتراض أو الحصول على التمويل حسب الترتيب المذكور)	
نسبة الأسهام (%)	نسبة الأدوات المالية (%)
اسم العميل	رقم البطاقة المدنية
حروف المسؤولية	الاسم بالإنجليزية
الإسم باللغة العربية	الإسم بالإنجليزية
عنوان العمل	العمل (كما هو مسجل في الوثائق الرسمية)
العمل (كما هو فعلاً)	العمل
السجل التجاري	الجنسية
رأسم المال	الطبقة القانونية
تاريخ التأسيس	الجنسية
السجل التجاري	الطبقة القانونية
بيانات	
توقيع البنك المركزي	
توقيع وختم البنك / الشركة	

- ١- يجب مراجعة التعليمات قبل إلقاء النازلة.
- ٢- توفر نسختان من هذا النموذج وفقاً له.
- ٣- يسأل البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين في النموذج .٤ / .١) كل طرف من طراف الحساب المشتركة أو أنا كان الحساب مشترك تضامني

١- نظام الأخطار المصرفي.

٢- نظام الأخطار المصرفي والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

**الإدارة الفنية للمكتبة
قطع الرقابية
بنك الكويت المركزي**

نموذج الحسابات الشخصية

الشريك / الشركة:
الإشراراة:
التاريـخ:

الرقم السري	الإسم	العنوان	بيان	الغرض من القرض أو التمويل	رقم البطاقة المدنية	الجنسية

- يجب إرسال هذا النموذج من نسختين.

توقيع البنت المركزي

الشركة / البنوك وختم توقيع

١- نظام الأخطار المصرفية.

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

التاريخ: صفحه رقم: ٢٧٣ / **الكتاب:** كشف التسهيلات الإنمائية / عمليات التمويل

كتاب التسهيلات الانتمائية / عمليات الدعم (٢) **نحو أخذ**

بنك الكويت المركزي
قطع الرقابية
المختبرة
الإدارة الرقابية المختبرة

١- نظام الأخطار المصرفية

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

(*) توقيع وختم السيد / الشرطة

(*) يرعى في تحديد الفرض من التسهيلات أو التمويل اللازم بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

(*) يشمل الفوائد والعمولات المستحبنة على التسهيلات الائتمانية وهوامش ومحض الأرباح في عمليات التمويل الإسلامية.

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

الإشارة:
التاريخ:

مذكرة شطب العملاء
نموذج أ.م (٤)

السيد / مدير إدارة الرقابة المكتبية المحترم

قسم الائتمان

نطركم بأن عملاً المشار إليهم قد جرى شطبهم في التواريخ المدونة أدناه، وللأسباب المبينة مقابل الرقم السرى لكل منهم.

توقيع وختم البنك / الشركة

يجب مراجعة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي قبل ملء هذا النموذج.

- ١- نظام الأخطار المصرفية .

٢- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

طاب اس تعلام

(٥) نموذج أ.م

الرقم السري

السيد / مدير إدارة الرقابة المكتبية المحترم
قسم الائتمان

نُشَهِدُ بِأَنَّ الْعَمِيلَ الْمُذَكُورَ أَدْنَاهُ قَدْ تَقْدِمُ إِلَيْنَا بِطْلَبٍ خَطِيٍّ لِلْحَصُولِ عَلَى تَموِيلٍ، فَنَرْجُو تَزْوِيدِنَا بِإِجمَالِيِّ التَّسْهِيلَاتِ الائِتِمَانِيَّةِ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا الْمُذَكُورُ، حَتَّى يَتَسَنى لَنَا تَقْيِيمَ مَرْكَزَهُ الْمَالِيِّ.

<p style="text-align: center;">بيانات عن العميل (المقترض / طالب التمويل) (في حالة وجود الرقم السري، يدون الرقم أدناه ويستغنى عن البيانات الأخرى)</p> <p>الرقم السري : الاسم بالعربية : الاسم باللاتينية : العنوان : نوع العمل :</p>			
تاريخ التأسيس	السجل التجاري	الجنسية	الطبيعة القانونية
<p style="text-align: center;">أسماء المساهمين</p> <p>(في حالة الشركات المساهمة، تدون أسماء الرئيس ونائبه والعضو المنتدب ومن له صلاحية الاقتراض / الحصول على التمويل)</p>			
الرقم المدني	الاسم	الرقم المدني	الاسم
	-٧		-١
	-٨		-٢
	-٩		-٣
	-١٠		-٤
	-١١		-٥
	-١٢		-٦

توقيع وختم البنك / الشركة

يجب مراجعة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي قبل ملء هذا النموذج.

- ١- نظام الأخطار المصرفية .

أ- نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه .

المحافظ

التاريخ : ٢٥ ربیع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢ أبریل ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/رب، ربأ، رس، رسأ/٢١٤/٢٠٠٨)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار
بشأن "نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه"

بالإشارة إلى التعيم المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه^(١)، وفي ضوء المراجعة الدورية التي يقوم بها بنك الكويت المركزي على التعليمات والضوابط الرقابية، فقد تقر ما يلي:

- زيادة الحد الأدنى للإبلاغ عن العملاء الذين تقدم بياناتهم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية* من مصرفكم / شركتكم سواء لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الائتمان المصدرة) ليصبح بما يجاوز ١٥ ألف دينار كويتي بدلاً من ما يجاوز ١٠ آلاف دينار كويتي.
- التأكيد في هذا الشأن على ما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٢ سالفه الذكر، بأن تتضمن بيانات التسهيلات الائتمانية، المبلغ للبنك المركزي، ما هو مقدم من المركز الرئيسي والفرع المحلي والخارجي سواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم.
- بالنسبة لعملاء الشركات التابعة الخارجية، يقتصر الإبلاغ للبنك المركزي عن التسهيلات المقدمة للعملاء المقيمين، بالإضافة إلى العملاء غير المقيمين والذين لهم تعامل مع وحدات الجهاز المالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية^(٢).
- لا يتم الإبلاغ عن التسهيلات المقدمة من الشركات التابعة الخارجية للعملاء غير المقيمين الذين ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية^(٢).

ومن أطيب التمنيات ،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* (عمليات التمويل).

(١) صدر التعيم رقم (٢/رب، ربأ/٢١٦/٢٠١٢) المؤرخ ١٤٢٠/١١/١٤ والمدرج في البند (ي) من هذا الفصل بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عملية التمويل.

(٢) صدر التعيم المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بشأن التوضيح حول تطبيقات البندين (٣، ٤) من هذا التعيم.

١- نظام الأخطار المصرفية.

ب- تعيم رقم (٢/رب، ربأ، رس، رسأ/٢١٤/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٠ ذوالحجّة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم،

تحية طيبة وبعد،

الطبعة الأولى - ٢٠١٣

وَمَعَ أَطْيَبِ التَّمَنِيَاتِ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

د. محمد يوسف الهاشل

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجداره توضيح جودة المحفظة الائتمانية والضمادات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدائل توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج - تعليم بشأن تزويد بنك الكويت центральный بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والخواص الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

بنك الكويت المركزي
قسطنطيني الشراكسي
ادارة الدراسات المكتبية
قسم الامانة

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

★★★★★ (★★★★★) وفقاً للجدول أدناه (٩) (١٠) المذكورة في الفقرتين.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والخواص الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعليم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضح جودة المحفظة الائتمانية والخدمات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

جدول رقم (٩)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

**إجمالي قيمة الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية النقدية
المستخدمة من قبل العملاء المقيمين وغير المقيمين
عن الفترة المنتهية في / /**

«المبالغ بآلاف دينار»

اسم البنك /

اجمالي قيمة الضمانات		ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة أقل من ١٠٠%		ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة ١٠٠٪ فأكثر		نوع الضمان	م
العملاء غير المقيمين	العملاء المقيمين	*****	*****	العملاء غير المقيمين**	العملاء المقيمين*		
0	0					ضمانات حكومية	١
0	0					ضمانات من بنوك	٢
0	0					أسهم كويتية	٣
0	0					أسهم غير كويتية	٤
0	0					ضمانات أولية	٥
0	0					أذونات د.ك	٦
0	0					أذونات عملة أجنبية	٧
0	0					سندات د.ك	٨
0	0					سندات عملة أجنبية	٩
0	0					مباني	١٠
0	0					أراضي	١١
0	0					موارد	١٢
0	0					مشاريع	١٣
0	0					معدات	١٤
0	0					بضائع	١٥
0	0					ذهب	١٦
0	0					أوراق تجارية	١٧
0	0					شهادات إيداع د.ك	١٨
0	0					شهادات إيداع عملة أجنبية	١٩
0	0					ودائع	٢٠
0	0					ضمانات مؤسسات دولية	٢١
0	0					اعتمادات مستندية	٢٢
0	0					ضمانات أخرى	٢٣
0	0					طائرات	٢٤
0	0					أخرى	٢٥
0	0	0	0	0	0	الإجمالي	

(*) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العدد رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (٤، ٣٠، ٢٠، ١).

(**) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العدد رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (٨، ٧، ٦، ٥).

(***) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العدد رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (٤، ٣٠، ٢٠، ١).

(****) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العدد رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات النقدية للعملاء غير المقيمين المضمونة جزئياً في الجداول (٨، ٧، ٦، ٥).

١- نظام الأخطار المصرفي.

ج- تعليم ب شأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدوال توضح جودة المحفظة الائتمانية والضمانات المقدمة مقابلها لدى البنوك المحلية.

جدول رقم (١٠)

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

إجمالي قيمة الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات الائتمانية غير النقدية المستخدمة من قبل العمالء المقيمين وغير المقيمين عن الفترة المنتهية في / /

المبالغ بآلاف دينار»

إسم البنك /

نوع الضمان	م	ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة أقل من ١٠٠٪ فاكثر		ضمانات عينية تغطي التسهيلات بنسبة ١٠٠٪ فأكثر		اجمالي قيمة الضمانات
		العملاء غير المقيمين	العملاء المقيمين	العملاء غير المقيمين*	العملاء المقيمين**	
ضمانات حكومية	١	0	0			
ضمانات من بنوك	٢	0	0			
أسهم كويتية	٣	0	0			
أسهم غير كويتية	٤	0	0			
ضمانات أولية	٥	0	0			
أذونات د.ك	٦	0	0			
أذونات عملة أجنبية	٧	0	0			
سندات د.ك	٨	0	0			
سندات عملة أجنبية	٩	0	0			
مباني	١٠	0	0			
أراضي	١١	0	0			
بواخر	١٢	0	0			
مشاريع	١٣	0	0			
معدات	١٤	0	0			
بضائع	١٥	0	0			
ذهب	١٦	0	0			
أوراق تجارية	١٧	0	0			
شهادات إيداع د.ك	١٨	0	0			
شهادات إيداع عملة أجنبية	١٩	0	0			
ودائع	٢٠	0	0			
ضمانات مؤسسات دولية	٢١	0	0			
اعتمادات مستندية	٢٢	0	0			
ضمانات أخرى	٢٣	0	0			
طائرات	٢٤	0	0			
أخرى	٢٥	0	0			
الإجمالي		0	0	0	0	

(*) يتطابق مع إجمالي قيمة الضمانات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعملاء المقيمين المضمونة كلياً في الجداول (١، ٢، ٣، ٤).

(**) ينطوي مع إجمالي قيمة الخصمات في العمود رقم (٢) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعاملاء غير المقيدن المضمونة كلها في الجداول (٥، ٦، ٧، ٨).

(*) يتطابق مع إجمالي قيمة الخصمات في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعاملاء المقسمة جزئياً في الجداول (١، ٢، ٣، ٤).

(****) تطابق مع إجمالي قيمة الضمائن في العمود رقم (٤) بالنسبة للتسهيلات غير النقدية للعمال، غير المقيمتين ضمن مجموع جزئياً في الجداول (٥، ٦، ٧، ٨).

Digitized by srujanika@gmail.com

١- نظام الأخطار المصرفية.

ج- تعميم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي بجدول توضيح جودة المحفظة الائتمانية والخصميات القدمية مقابلتها لدى البنوك المحلية.

المدير

التاريخ : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٣ يولـيوـنـو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

بالإشارة إلى تعيم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار، بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

وفي ضوء الإستفسارات الواردة من بعض البنوك وشركات الاستثمار حول تطبيقات البندين (٣، ٤) من التعيم المذكور، وذلك من حيث كيفية التتحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات إئتمانية من قبل شركات تابعة خارجية ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المركزي والمالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية، وذلك لتحديد فيما إذا كان الأمر يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي بالتسهيلات الإئتمانية المقدمة إلى هؤلاء العملاء من الشركات التابعة الخارجية للبنوك وشركات الاستثمار.

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي إذ يؤكد على أهمية قيام مصرفكم / شركتكم بإتخاذ إجراءات اللازمة للتتحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات إئتمانية من قبل شركات تابعة خارجية، ليس لهم تعامل مع وحدات في الجهاز المركزي والمالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية، فإنه لا يرى مانعاً من أن تتضمن إجراءات التتحقق المشار إليها الحصول على إقرار من العميل يؤكده فيه عدم حصوله على تسهيلات إئتمانية من أي من تلك الوحدات، أو يبين حجم هذه المديونيات إن وجدت.

وبناءً عليه، فإنه إذا ما أفضت إجراءات التتحقق المشار إليها عن حصول العميل على تسهيلات إئتمانية من أي من البنوك أو شركات الاستثمار المحلية، بما في ذلك فروعها الداخلية والخارجية، تفوق مبلغ (١٥) ألف دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملات الأجنبية، فإنه يتبع في هذه الحالة إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات هؤلاء العملاء ومديونياتهم وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بشأن تطبيقه.

١- نظام الأخطار المصرفية.

٢- تعيم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣، ٤) من التعيم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٤/٢٠٠٨).

هذا وإذا ما تبين من إجراءات التحقق أن هؤلاء العملاء غير المقيمين لا يوجد لهم تعامل مع أي من وحدات الجهاز المصرفي والمالي المحلي بفروعهما الداخلية والخارجية، أو أن إجمالي التسهيلات التي حصل عليها العميل في أي من تلك الوحدات تقل عن مبلغ (١٥) ألف دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملات الأجنبية، فإن الأمر لا يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات حول هؤلاء العملاء ومديونياتهم وذلك على النحو الوارد في تعليميم البنك المركزي المشار إليه.

وتفضوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

١- نظام الأخطار المصرفية.

د- تعليميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣، ٤) من التعليميم رقم (٢/رب، ربأ، رس، رسأ/٢١٤/٢٠٠٨).

المحافظ

التاريخ : ٣٠ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى كافة البنوك المحلية

يرجى موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار^(١) موزعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي، وبحيث تشمل تلك البيانات إسم الدين، رصيد الدين وتصنيفه (منتظم - غير منتظم)، الضمانات المقابلة للدين وفقاً لآخر تقييم لها، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق، وفي حال عدم أخذ ضمانات أو أخذ ضمانات جزئية تقدم مبررات ذلك.

هذا ويتعين إستيفاء بيانات الجدول المرفق على أساس الوضع في ٢٠٠٨/١٢/٣١ وموافاة بنك الكويت المركزي به رفق البيانات المالية الختامية لمصرفكم لعام ٢٠٠٨. كما يتعين موافاة بنك الكويت المركزي بذلك الجدول شهرياً - وحتى إشعار آخر - في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان المطلوب.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم الطلب من البنوك لموافقتنا بمديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن نصف مليون دينار وذلك بموجب التعيم الصادر بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٩.

١- نظام الأخطار المصرفية.

٢- تعيم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات عن مديونيات العملاء الذين تزيد مديونية كل منهم عن مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي .

**بيانات عن العمالء الذين تزيد مدینيات كل منهم عن مليون دینار
مزمعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي**

«البلغ بالألف دینار»

اسم البند:

١- نظام الأخطار المصرفية.

الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

تصنيف المدين		تصنيف المديونية		غير منتظمة		مددرات عدم أخذ ضمانت أو أخذ ضمانت جزئية مقابل المديونية	
اسم المدين	رقم السري	نوع رصد المديونية	نوع تقييم	نوع	نسبة التقطيع	تاريخ آخر تقييم	مشكوك في تحصيلها
أولاً : قطاع الت perpetr و الغاز							
إجمالي أولأ							
ثانياً : قطاع الزراعة و صيد الأسماك							
إجمالي ثانأ							
ثالثاً : قطاع الصناعة							
إجمالي ثالثاً							
رابعاً : قطاع التشييد							
إجمالي رابعاً							
خامسـاً : قطاع التجارة وال DEALINGS التجارـية							
إجمالي خامساً							
سادساً : قطاع الخدمات العامة							
إجمالي سادساً							
سابعاً : قطاع الخدمات الأخرى							
إجمالي سابعاً							
ثامـناً : القطاع الشخصـي							
إجمالي ثامـناً							
تاسـعاً : قطاع العقار							
إجمالي تاسـعاً							
عـاشرـاً : قطاع المؤسسـات المالية							
إجمالي عـاشرـاً							
حادـيـ عشرـاً : قطاع شراء أو رـاقـ مـالـيـ							
إجمالي حـادـيـ عشرـاً							
اجمـالي الـقطـاعـات							

هـ - تعليمـ بـشـانـ تـزوـيدـ بنـكـ الـكـوـيـتـ المـركـزـيـ بـبـيـانـاتـ عـلـىـ حـسـبـ قـطـاعـاتـ النـشـاطـ الإـقـتـصـاديـ .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ رجب ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٥ يوليو ٢٠٠٩ م

المحترم

الأخ / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ بشأن موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات عن مدینونیات العملاء الذين تزيد مدینونیة كل منهم عن مليون دينار، موزعة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي^(١).

نود الإفاده بأنه يتبعى على مصرفكم موافاة بنك الكويت المركزي بالبيانات المطلوبة وفق الجدول المرفق بالتعيم المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ المشار إليه وبنفس الأسلوب المتبع حالياً وذلك بالنسبة لمدینونیات العملاء الذين تزيد مدینونیة كل منهم عن نصف مليون دينار، وذلك بصفة شهرية اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٣١ . على أن يتم موافاتنا بالبيانات المطلوبة في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان المطلوب.

و مع أطيب التمنيات ، ،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) وفقاً للتعيم المؤرخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ الوارد في البند (ز) من هذا الفصل فإنه تم إستبعاد قيمة حالات الحق من الضمانات المقدمة من العميل.

١- نظام الأخطار المصرفي.

و - تعيم بشأن تزويد بنك الكويت المركزي ببيانات العملاء الذين تزيد مدینونیة كل منهم عن نصف مليون دينار موزعة على حسب قطاعات النشاط الاقتصادي.

المدير

التاريخ : ٥ شعبان ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٩ م

الأخ / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى التعيم المؤرخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٩ بشأن موافاة بنك الكويت المركزي ببيانات عن مدینونیات العملاء الذين تزيد مدینونیة كل منهم عن نصف مليون دینار.

أود الإحاطة بأنه لوحظ قيام بعض البنوك بإدراج حوالات حق ضمن الضمانات القائمة، وأخذنا في الإعتبار أن حوالات الحق لا تعتبر من قبيل الضمانات العينية وإنما هي مصدر للسداد، فإن الأمر يتطلب إستبعاد قيمة تلك الحوالات وعدم إدراجها ضمن الضمانات المقدمة من العميل وذلك في البيانات التي تقدمها البنوك لبنك الكويت المركزي في هذا الخصوص.

هذا ويمكن إدراج قيمة حوالات الحق ضمن الخانة المخصصة للملاحظات وذلك في حالة إتخاذ البنك كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بتلك الحوالات.

على أن يتم مراعاة ذلك إعتباراً من البيانات المقدمة عن شهر يوليو ٢٠٠٩ .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

١- نظام الأخطار المصرفي.

ز - تعيم بشأن الطلب من البنك بإستبعاد قيمة حوالات الحق ضمن الضمانات المقدمة من العميل في بيان مدینونیات العملاء الذين تزيد مدینونیة كل منهم عن نصف مليون دینار.

المدير

التاريخ : ٣ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم إلى جميع البنوك المحلية

لأغراض الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي، يرجى موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من مصرفكم (على مستوى مجمع شاملًا الفروع الأجنبية والشركات التابعة) للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية، والقطاعات الأخرى غير المبوبة، مع إيضاح الضمانات المقدمة مقابل كل منها والخصصات المكونة لها في سجلات مصرفكم وذلك وفقاً للجدول المرفق والمحملة على قرص م מגناط (CD).

ويراعى في هذا الخصوص ما يلي :

١. أن يتم إستبعاد كافة الضمانات غير العينية أو غير النقدية وحوالات الحق والأوراق التجارية.
٢. أن تتم مطابقة البيانات المقدمة مع كل من البيانات المبلغة عبر خط الإتصال المباشر في نظام الأخطار المصرفي، وكذلك مع جدول توزيع التسهيلات الإئتمانية للعملاء المقيمين حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (BS⁹) من البيانات الإحصائية.
٣. إيضاح مفصل للقطاعات الأخرى غير المبوبة.

هذا ويتعين موافاتنا بتلك البيانات على النماذج المرفقة وكذلك محمولة على قرص م מגناط (CD)، بصفة ربع سنوية في موعد غايته عشرة أيام عمل من نهاية المدة المعد عنها هذه البيانات. على أن يبدأ تقديم هذه البيانات اعتباراً من الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٩/٣٠ ويتم تقديمها في موعد غايته خمسة أيام عمل من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

١- نظام الأخطار المصرفي.

ح - تعيم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المبوبة.

العقارات المقيد ببيان مجمع لرصة التسهيلات الإنثانية / عمليات التمويل المقيدة لعملاء القطاع العقاري المقين والضمادات المقيدة مقابلاً بها والمحصصات المكتبة لها

تَلَاقُ الْمُتَلَاقِينَ

١- نظام الأخطار المصرفية.

* يراعي إدراجه كافية التسهيلات المفترضة لكل عميل في خانة واحدة.
** وفق آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية.

卷之三

١٣

العام
المديري

١- نظام الأخطار المصرفية.

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

* يراعى إدراجه كافية لتسهيلات المنشآت لكل عميل في خانة واحدة.
** وفق آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنية الإسلامية.

الإِسْلَامِيَّةِ الْبَنْوَانُ بِالنَّسْبَةِ *

النبات

العام
الدبي

البنك	بيان الأخطار	بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء القطاع العقاري المقيمين والضمونته جزئياً بضمانات عينية أو تقديمية والمخصصات المكتوتها لها									
		(المبالغ بالآلاف دينار)									
العام	البند	وفقاً للوضع في / /									
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٢٠١٣	١٣	١٢	١١	١٠	(٩+٨+٧+٦+٥)	٥	٦	٧	٨	٩	١٤
٢٠١٢	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	١٣+١٢+١١
٢٠١١	١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣+١٢+١١
٢٠٠٩	٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٦	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٥	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٤	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٣	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٢	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠١	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٠	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٩	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٨	٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣
٢٠٠٧	٠	-	-	-	-						

١- نظام الأخطار المصرفية.

ح- تعليم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المبوبة.

**بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لعملاء القطاع العقاري المقيمين
وغير المضمونة بضمادات عينية أو تقدية والمخصصات المكتوبة لها**

وفقاً للوضع في / /

البيان (الإيداع بالألف دينار)		المخصصات المكتوبة		المخصصات المكتوبة		المخصصات المكتوبة		المخصصات المكتوبة		المخصصات المكتوبة		المخصصات المكتوبة	
		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي	
		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي		إجمالي	
الرقم السري للعميل*	م	مستخدم	ممنوع	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل	الضمانات القائمة **	آخر	غير قيمية	أسهم	تقديرية	غير تقديرية	غير تقديرية	غير تقديرية	غير تقديرية
الإجمالي	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
١	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٢	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٤	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٥	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٦	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
٧	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

* يرجى إدراج كافة التسهيلات المنسوبة لكل عميل في خاتمة واحدة.
** وفق آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية.

بيان

الدائن

٢١

بيان مجمع لارصد التسهيلات الإجتماعية / وبيانات المقدمة مقابلاً لها
بيان مجمع لارصد التسهيلات الإجتماعية / غير البنوك

(المبالغ بالآلاف دينار)

جامعة المدارس

二

١- نظام الأخطار المصرفية.

جـ- تعميم بشأن طلب موافقاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، وتسهيلات الشخصية بعرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المدرجة.

بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقيدة للعملاء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) والمضمونة بالكامل بضمادات عينية أو تقديرية والمخصصات الحكومية لها

وفقاً للوضع في / /

(البيان بالإلاف دينار)

الإجمالي	الرقم السري للعميل*	ممنوع	مستخدم	التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل			نقدية	أسهم	عقارات	قيمة نوع	أخرى	إجمالي إضافي (إنذاري)	الإيرادات المؤجلة محدد	عام	إجمالي إضافي	المخصصات المكتوبة (البيان بالإلاف دينار)	
				نقدية	غير نقدية	غير نقدية											
				الإجمالي	نقدية	غير نقدية											
.	١	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠
.	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
.	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
.	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
.	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
.	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
.	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
.	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
.	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
.	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
.	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
.	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
.	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
.	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤

اسم البنك :

كلية الدراسات العليا
قطاع الرقابة المالية
ادارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

١- نظام الأخطار المصرفي.

ح- تعليم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقيدة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية و القطاعات الأخرى غير المبوبة.

بيان لأرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعملاء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) والممولة جزئياً ببيانات عينية أو تقديرية والمحصصات المكتوبة لها

وفقاً للوضع في / /

البيان بالألف دينار (البيان بالألف دينار)

الإجمالي	الإيدادات الموجبة	الإجمالي الخاصي (إنعزازي)	المخصصات المكتوبة			الخصميات القائمة **	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل	الرقم السريري للعميل*	مستخدم منشوح	تقديرية أسهم	عقار	قيمة شيوع	آخر	إجمالي خاصي	عام	محدد	إجمالي اجمالي	
			غير تقدير	غير تقدير	غير تقدير													
٦	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٧	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٨	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩
٩	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
١٠	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٢	١١
١١	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٢
١٢	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣	١٤	١٣
١٣	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
١٤	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
١٥	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
١٦	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
١٧	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
١٨	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
١٩	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
٢٠	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
٢١	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
٢٢	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣
٢٣	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤
٢٤	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
٢٥	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦
٢٦	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧
٢٧	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٢٨	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
٢٩	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠
٣٠	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١
٣١	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢
٣٢	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٣٢	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٣٣	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
٣٤	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٣٤	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٣٥	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨
٣٦	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩

١- نظام الأخطار المصرفي.

الباب الثاني: القانون، التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابة على البنوك الإسلامية

نحو ٢ -ج

بيان

المدين

** وفق آخر تقديم متاح.

*** باختصار البنوك الإسلامية.

بيان لأرصدة التسهيلات الإجتماعية / عمليات التمويل المقدمة للمعلماء المقيمين من قطاع المؤسسات المالية (غير البنوك) وغير المضمنة بضمانت عينية أو تقدمية والمحصصات الحكومية لها وفقاً للوضع في /

(ج) مکالمہ جنہا

* يرسم إدراج كافة التسهيلات المترتبة لكل عميل في خاتمة واحدة.
* يرفق آخر تقييم متاح.
* يلتزم بالبنود الإسلامية.

يُرجى على إدراج حاليه المسندين
* * * بالنسبة للبنوك الإسلامية.

١٣

العام
الدبير

الباب الثاني: القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على البنوك الإسلامية

١- نظام الأخطار المصرفية.

حـ- تعميم بشأن طلب مواهبتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنكية، والتسهيلات الشخصية بغير شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المبوءة.

- * يدعى إدراج كافة التسهيلات الممتوقة في آخر تقييم متاح.
- * يدعى إدراج كافة التسهيلات الممتوقة في النسبة للبنوك الإسلامية.

- * يراعي إدراج كافة التسهيلات الممنوحة كل عميل في حاته واحدة.
- * وفق آخر تقييم متاح.
- *** بالنسبة للبنوك الإسلامية.

الطبعة الأولى - بيروت - ١٩٧٣

الرقم السرى العام	الإجمالي	التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل		الخدمات القائمة **		المخصصات الحكومية	
		النقدية	مستخدم	نوع	قيمة	أخرى إجمالي	الإيرادات الموجلة ***
١	١٤	١٣	١٢	١١	٨	٧	٦
٢	٢	٣	٣	-	-	٥	(٨+٧+٦+٥)
٣	٣	٢	٢	٨	٨	٦	٦
٤	٤	١	١	-	-	٥	٥
٥	٥	-	-	-	-	-	-
٦	٦	-	-	-	-	-	-
٧	٧	-	-	-	-	-	-
٨	٨	-	-	-	-	-	-
٩	٩	-	-	-	-	-	-
١٠	١٠	-	-	-	-	-	-
١١	١١	-	-	-	-	-	-
١٢	١٢	-	-	-	-	-	-
١٣	١٣	-	-	-	-	-	-
١٤	١٤	-	-	-	-	-	-

١- نظام الأخطار المصرفية.

جـ- تعميم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء القيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، وتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المدرجة.

الجنة

ଶାନ୍ତିକଣ୍ଠ

بيان مجتمع لأرصة التسهيلات الإجتماعية / عمليات التمويل (الشخصية) المقدمة للعملاء المقديين بغير ض شراء أوراق مالية

والصمامات المقدمة مقايبها والمحاصيل المحروقة لها

۱۲۰

بيان لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل (الشخصية) المقدمة للعملاء المقيمين بغرض شراء أوراق مالية وألمضموته بالكامل بضمانت عينية أو تقدية والمخصصات المكتوبة لها

وفقاً للوضع في / /

البنك المركزي
قطاع الرفاهية
إدارة رقابة المكتبة
قسم الإئتمان

اسم البنك :

(المبالغ بالألف دينار)

المخصصات المكتوبة		العمادات الدائنة **		التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل		مستخدم		الإيرادات المؤجلة		إجمالي إضافي		المبالغ بالألاف دينار)	
العام	محدد	آخرى	نوع	أسهم	عقار	قيمة	نقدية	الإيرادات المؤجلة	الإيرادات المؤجلة	إجمالي إضافي	إجمالي إجمالي	العام	المبالغ بالألاف دينار)
١٣	١٢	١١	٧	٦	٧	٥٠	٤	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٩***	١٤	١٣	المبالغ بالألاف دينار)
١٢	١١	-	٧	٦	٧	٥٠	٣	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٨***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
١١	-	-	٧	٦	٧	٥٠	٢	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٧***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
١٠	-	-	٧	٦	٧	٥٠	١	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٦***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٧	-	-	٧	٦	٧	٥٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٥***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٦	-	-	٦	٥	٦	٥٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٤***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٥	-	-	٥	٤	٥	٤٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٣***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٤	-	-	٤	٣	٤	٣٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٢***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٣	-	-	٣	٢	٣	٢٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	١***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٢	-	-	٢	١	٢	١٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	٠***	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
١	-	-	١	٠	١	٠٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	-	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
٠	-	-	٠	٠	٠	٠٠	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	-	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)
-	-	-	-	-	-	-	-	١٣+١٢+١١	١٣+١٢+١١	-	١٣	١٢	المبالغ بالألاف دينار)

* يرجى إدراج كافة التسهيلات المنسوبة لكل عميل في خاتمة واحدة.
** وقت آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية.

١- نظام الأخطار المصرفي.

بيان لأرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل (الشخصية) المقدمة للعملاء المقيمين بغرص شراء أوراق مالية
والضمون جزئياً بضمانات عينية أو تقدية والمخصصات المكتوب لها
وفقاً للوضع في / /

(البالغ بالألف دينار)
المخصصات المكتوبة

التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل	الرقم	مدون	مستخدم	الضمانات القائمة **		أجنبي	أجنبي إجمالي	المخصصات المكتوبة		
				غير تقدى	تقدى غير تقدى	قيمة قدر	أسهم	نقدية	مدد	إجمالي إجمالي
٦	١	٤	٣	٢	١	٧	٥	٥	١٠	١١
٧	٢	١	٠	٠	٠	٧	٧	٧	٧	١٢
٨	٣	٣	٠	٠	٠	٦	٥	٥	٦	١٣
٩	٤	٤	٠	٠	٠	٥	٥	٥	٥	١٤
١٠	٥	٥	٠	٠	٠	٤	٤	٤	٤	١٥
١١	٦	٦	٠	٠	٠	٣	٣	٣	٣	١٦
١٢	٧	٧	٠	٠	٠	٢	٢	٢	٢	١٧
١٣	٨	٨	٠	٠	٠	١	١	١	١	١٨
١٤	٩	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩
١٥	١٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠
١٦	١١	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١
١٧	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢
١٨	١٣	١٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣
١٩	١٤	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤
٢٠	١٥	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥
٢١	١٦	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦
٢٢	١٧	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧
٢٣	١٨	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٨
٢٤	١٩	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩
٢٥	٢٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠
٢٦	٢١	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١
٢٧	٢٢	٢٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢
٢٨	٢٣	٢٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٣
٢٩	٢٤	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤
٣٠	٢٥	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٥
٣١	٢٦	٢٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦
٣٢	٢٧	٢٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧
٣٣	٢٨	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨
٣٤	٢٩	٢٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩
٣٥	٣٠	٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٠
٣٦	٣١	٣١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤١
٣٧	٣٢	٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٢
٣٨	٣٣	٣٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٣
٣٩	٣٤	٣٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٤
٤٠	٣٥	٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥
٤١	٣٦	٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٦
٤٢	٣٧	٣٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٧
٤٣	٣٨	٣٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨
٤٤	٣٩	٣٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٩
٤٥	٤٠	٤٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠
٤٦	٤١	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥١
٤٧	٤٢	٤٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٢
٤٨	٤٣	٤٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٣
٤٩	٤٤	٤٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٤
٥٠	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٥
٥١	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٦
٥٢	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٧
٥٣	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٨
٥٤	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٩
٥٥	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠
٥٦	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦١
٥٧	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢
٥٨	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٣
٥٩	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٤
٦٠	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٥
٦١	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٦
٦٢	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٧
٦٣	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٨
٦٤	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٩
٦٥	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٠
٦٦	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧١
٦٧	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٢
٦٨	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٣
٦٩	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٤
٧٠	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٥
٧١	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٦
٧٢	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٧
٧٣	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨
٧٤	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٩
٧٥	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٠
٧٦	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨١
٧٧	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٢
٧٨	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٣
٧٩	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٤
٨٠	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٥
٨١	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٦
٨٢	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٧
٨٢	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٨
٨٤	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٩
٨٥	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٠
٨٦	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩١
٨٧	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٢
٨٨	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٣
٨٩	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤
٩٠	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٥
٩١	٤٦	٤٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٦
٩٢	٤٧	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٧
٩٣	٤٨	٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٨
٩٤	٤٩	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٩
٩٥	٤٥	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠٠

* يراعى إبراج كافة التسهيلات المنووعة لكل عمل في خاتمة واحدة.
** وفق آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية.

المدير العام
ختام

البنك

م	الرقم السريري * العميل	بيانات التمويل / الاستثمارية / المهنية			مقدمة ممنوع مستخدم
		نقدية	أسهم	عقار	
*	نقدية	غير نقدية	غير نقدية	أجنبي	أجنبي إجمالي
١					٣١
٢					(١٣+١٢+١١)
٣					(٦+٧+٨)
٤					١٣
٥					١٢
٦					١١
٧					٠
٨					٠
٩					٠
١٠					٠
١١					٠
١٢					٠
١٣					٠
١٤					٠
١٥					٠
١٦					٠
١٧					٠
١٨					٠
١٩					٠
٢٠					٠
٢١					٠
٢٢					٠
٢٣					٠
٢٤					٠
٢٥					٠
٢٦					٠
٢٧					٠
٢٨					٠
٢٩					٠
٣٠					٠
٣١					٠
٣٢					٠
٣٣					٠
٣٤					٠
٣٥					٠
٣٦					٠
٣٧					٠
٣٨					٠
٣٩					٠
٤٠					٠
٤١					٠
٤٢					٠
٤٣					٠
٤٤					٠
٤٥					٠
٤٦					٠
٤٧					٠
٤٨					٠
٤٩					٠
٥٠					٠
٥١					٠
٥٢					٠
٥٣					٠
٥٤					٠
٥٥					٠
٥٦					٠
٥٧					٠
٥٨					٠
٥٩					٠
٦٠					٠
٦١					٠
٦٢					٠
٦٣					٠
٦٤					٠
٦٥					٠
٦٦					٠
٦٧					٠
٦٨					٠
٦٩					٠
٧٠					٠
٧١					٠
٧٢					٠
٧٣					٠
٧٤					٠
٧٥					٠
٧٦					٠
٧٧					٠
٧٨					٠
٧٩					٠
٨٠					٠
٨١					٠
٨٢					٠
٨٣					٠
٨٤					٠
٨٥					٠
٨٦					٠
٨٧					٠
٨٨					٠
٨٩					٠
٩٠					٠
٩١					٠
٩٢					٠
٩٣					٠
٩٤					٠
٩٥					٠
٩٦					٠
٩٧					٠
٩٨					٠
٩٩					٠
١٠٠					٠
١٠١					٠
١٠٢					٠
١٠٣					٠
١٠٤					٠
١٠٥					٠
١٠٦					٠
١٠٧					٠
١٠٨					٠
١٠٩					٠
١١٠					٠
١١١					٠
١١٢					٠
١١٣					٠
١١٤					٠
١١٥					٠
١١٦					٠
١١٧					٠
١١٨					٠
١١٩					٠
١٢٠					٠
١٢١					٠
١٢٢					٠
١٢٣					٠
١٢٤					٠
١٢٥					٠
١٢٦					٠
١٢٧					٠
١٢٨					٠
١٢٩					٠
١٣٠					٠
١٣١					٠
١٣٢					٠
١٣٣					٠
١٣٤					٠
١٣٥					٠
١٣٦					٠
١٣٧					٠
١٣٨					٠
١٣٩					٠
١٤٠					٠
١٤١					٠
١٤٢					٠
١٤٣					٠
١٤٤					٠
١٤٥					٠
١٤٦					٠
١٤٧					٠
١٤٨					٠
١٤٩					٠
١٥٠					٠
١٥١					٠
١٥٢					٠
١٥٣					٠
١٥٤					٠
١٥٥					٠
١٥٦					٠
١٥٧					٠
١٥٨					٠
١٥٩					٠
١٦٠					٠
١٦١					٠
١٦٢					٠
١٦٣					٠
١٦٤					٠
١٦٥					٠
١٦٦					٠
١٦٧					٠
١٦٨					٠
١٦٩					٠
١٧٠					٠
١٧١					٠
١٧٢					٠
١٧٣					٠
١٧٤					٠
١٧٥					٠
١٧٦					٠
١٧٧					٠
١٧٨					٠
١٧٩					٠
١٨٠					٠
١٨١					٠
١٨٢					٠
١٨٣					٠
١٨٤					٠
١٨٥					٠
١٨٦					٠
١٨٧					٠
١٨٨					٠
١٨٩					٠
١٩٠					٠
١٩١					٠
١٩٢					٠
١٩٣					٠
١٩٤					٠
١٩٥					٠
١٩٦					٠
١٩٧					٠
١٩٨					٠
١٩٩					٠
٢٠٠					٠
٢٠١					٠
٢٠٢					٠
٢٠٣					٠
٢٠٤					٠
٢٠٥					٠
٢٠٦					٠
٢٠٧					٠
٢٠٨					٠
٢٠٩					٠
٢١٠					٠
٢١١					٠
٢١٢					٠
٢١٣					٠
٢١٤					٠
٢١٥					٠
٢١٦					٠
٢١٧					٠
٢١٨					٠
٢١٩					٠
٢٢٠					٠
٢٢١					٠
٢٢٢					٠
٢٢٣					٠
٢٢٤					٠
٢٢٥					٠
٢٢٦					٠
٢٢٧					٠
٢٢٨					٠
٢٢٩					٠
٢٢١٠					٠
٢٢١١					٠
٢٢١٢					٠
٢٢١٣					٠
٢٢١٤					٠
٢٢١٥					٠
٢٢١٦					٠
٢٢١٧					٠
٢٢١٨					٠
٢٢١٩					٠
٢٢٢٠					٠
٢٢٢١					٠
٢٢٢٢					٠
٢٢٢٣					٠
٢٢٢٤					٠
٢٢٢٥					٠
٢٢٢٦					٠
٢٢٢٧					٠
٢٢٢٨					٠
٢٢٢٩					٠
٢٢٢١٠					٠
٢٢٢١١					٠
٢٢٢١٢					٠
٢٢٢١٣					٠
٢٢٢١٤					٠
٢٢٢١٥					٠
٢٢٢١٦					٠
٢٢٢١٧					٠
٢٢٢١٨					٠
٢٢٢١٩					٠
٢٢٢٢٠					٠
٢٢٢٢١					٠
٢٢٢٢٢					٠
٢٢٢٢٣					٠
٢٢٢٢٤					٠
٢٢٢٢٥					٠
٢٢٢٢٦					٠
٢٢٢٢٧					٠
٢٢٢٢٨					٠
٢٢٢٢٩					٠
٢٢٢٢١٠					٠
٢٢٢٢١١					٠
٢٢٢٢١٢					٠
٢٢٢٢١٣					٠
٢٢٢٢١٤					٠
٢٢٢٢١٥					٠
٢٢٢٢١٦					٠
٢٢٢٢١٧					٠
٢٢٢٢١٨					٠
٢٢٢٢١٩					٠
٢٢٢٢٢٠					٠
٢٢٢٢٢١					٠
٢٢٢٢٢٢					٠
٢٢٢٢٢٣					٠
٢٢٢٢٢٤					٠
٢٢٢٢٢٥					٠
٢٢٢٢٢٦					٠
٢٢٢٢٢٧					٠
٢٢٢٢٢٨					٠
٢٢٢٢٢٩					٠
٢٢٢٢٢١٠					٠
٢٢٢٢٢١١					٠
٢٢٢٢٢١٢					٠
٢٢٢٢٢١٣					٠
٢٢٢٢٢١٤					٠
٢٢٢٢٢١٥					٠
٢٢٢٢٢١٦					٠
٢٢٢٢٢١٧					٠
٢٢٢٢٢١٨					٠
٢٢٢٢٢١٩					٠
٢٢٢٢٢٢٠					٠
٢٢٢٢٢٢١					٠
٢٢٢٢٢٢٢					٠
٢٢٢٢٢٢٣					٠
٢٢٢٢٢٢٤					٠
٢٢٢٢٢٢٥					

١- نظام الأخطار المصرفية.

جـ- تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيدين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغير شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المدرجة.

- * يراعى إدراج كافة الشهيدلار
- * * وفق آخر تقييم متاح.
- * بالنسبة للبنوك الإسلامية.

١٣٦

العام
المدير

بيان مجمع لأرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لملاع قطاعات أخرى غير موبية المقيمين
والخدمات المقدمة مقابلها والخدمات المقدمة لها
وفقاً للوضع في / /

النحوه المركبي
قطاع الرفقاء المكتيبة
ادارة الرفقاء المكتيبة
قسم الائتنان

اسم البنك :

(البالغ بألف دينار)

١- نظام الأخطار المصرفية.

ح- تعليم بشأن طلب موافاتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية/ عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك،
والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية وقطعات الأخرى غير الموبية.

* يرجى إدراج كافة التسهيلات الممنورة لكل عميل في خاتمة واحدة.
** وفق آخر تقييم متاح.
*** بالنسبة للبنوك الإسلامية.
**** يرجى إيضاح تفصيل اقتطاع الخدمات الأخرى.

ختم البنك

المدير العام

١- نظام الأخطار المصرفية.

حـ- تعميم بشأن طلب موافقات ببيانات أرصدة التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقيدة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أو رافق مالية والقطاعات الأخرى غير المربوطة.

卷之三

卷之三

۱۰

三

卷之三

卷之三

العدد ٣

سندھیات عدیدیہ اور سندھیہ واحد

بعد المذك

١- نظام الأخطار المصرفية.

جـ- تعميم بشأن طلب موافقات ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقيدة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير المبنوك، والتسهيلات الشخصية بغير شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المبنوكية.

بيان لأرصدة التسهيلات الإنمائية / عمليات التعمير المقدمة لعملاء قطاعات أخرى غير مبوبة المقيمين وغير المحمولة بضمادات عينية أو تقديرية والمخصصات الکوتة لها

الموسيقى والآداب
الكتابية
الرواية
القافية
قطعان

١- نظام الأخطار المصرفية.

- * يراعى إدراج كلية الشهيدات المعنوية كل عميل في حساب واحد.
- * وفق آخر تقديم متاح.
- *** بالنسبة للبنوك الإسلامية.
- **** يراعى إضافة تفصيل القطاعات الأخرى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکالمہ

جغرافیا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* * * يراعى إضمار تفضيل القطاع الخدمة الأخر (ي).

بالسبيل البدوي *

卷之三

البيت
بيت الدين
المدير العام

۱۰۳

ح- تعميم بشأن طلب موافقتنا ببيانات أرصدة التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل المقدمة من البنوك للعملاء المقيمين لكل من القطاع العقاري، والمؤسسات المالية غير البنوك، والتسهيلات الشخصية بغرض شراء أوراق مالية والقطاعات الأخرى غير المدرجة.

المدير التنفيذي

التاريخ: ٣ محرم ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم إلى كافة البنوك المحلية

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه والتي بموجبها يتم تزويد البنك المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد وال الخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر. وإيماءً إلى تعليمات بنك الكويت المركزي والتي بموجبها يقوم مصرفكم بموافاته ببيان يتم طباعته آلياً بواسطة الحاسوب الآلي عن كافة الحالات التي تم الاستعلام عنها عن طريق الاتصال المباشر.

ولغرض استبعاد الازدواجية في موافاتنا بتلك البيانات، فقد تقرر إيقاف تزويدنا بالبيانات المذكورة أعلاه عن طريق البريد اعتباراً من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيدي

١- نظام الأخطار المصرفية.

ط - تعيم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق البريد وال الخاصة بعدد العملاء المستعلم عنهم عبر خط الاتصال المباشر منعاً للازدواجية.

المدير

التاريخ : ١٠ محرم ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٤ نوفمبر ٢٠١٣ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعيم رقم (٢/ رب، رب ٢١٦/٣١٦)

إلى كافة البنوك المحلية بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل

بالإشارة إلى التعيم رقم (٢/ رب، رب أ، رس، رس أ/ ٢١٤/٢٠٠٨) حول نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، وفي إطار معالجة الديون التي يتم شطبها لدى البنوك بموجب كتاب بنك الكويت المركزي لاتحاد مصارف الكويت المورخ ٢٢/٧/٢٠١٠.

نود الإحاطة بأنه قد تم إضافة رمز جديد رقم (٢٠) ضمن نموذج أ.م.(٢) الخاص بكشف التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) والذي يتم إرساله إلى بنك الكويت المركزي بشكل شهري من خلال خط الإتصال المباشر (On-Line).

هذا ويتعدى استخدام هذا الرمز الجديد فقط لغرض الإبلاغ عن التسهيلات (عمليات التمويل) التي تم نقلها إلى بنود خارج الميزانية، بناءً على ما جاء من ضوابط في كتاب بنك الكويت المركزي إلى اتحاد مصارف الكويت بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠، والتي ما يزال البنك مستمراً في مطالبة العميل بسدادها في إطار مطالبة تسديد الديون غير المنتظمة وذلك في ضوء ما جاء في كتابنا المشار إليه. وعلى أن يتم استيفاء بيانات هذا النموذج اعتباراً من بيانات نوفمبر ٢٠١٣ وبمراجعة ما يلي :

- **تاريخ المنح** : يدون فيه تاريخ الشطب.
- **الحد المنوح** : رصيد الدين / التمويل في تاريخ الشطب (يظل ثابتاً إلى أن يتم السداد الكلي).
- **الرصيد** : الجزء المتبقى من رصيد الديون المشطوبة والذي لم يتم سداده أو تحصيله بعد.

١- نظام الأخطار المصرفية.
٢- تعيم رقم (٢/ رب، رب ٢١٦/٣١٦) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل.

علمًاً بأن أرصدة الديون / التمويل المشطوبة التي يتم نقلها إلى بنود خارج الميزانية والمدرجة بهذا البيان، يجب أن يشملها جواب طلب الإستعلام عن مدionية العميل الذي يتم الإستعلام عنه وذلك على مستوى القطاع المصرفي والمالي لحين قيام العميل (بسداد / تسويية) تلك المديونية بشكل كامل، أو قيام مصرفكم بالتنازل نهائياً عن الدين ووقف جميع المطالبات القانونية والمالية بشأنها.

وعليه، يتعين على مصرفكم استبعاد أية مديونيات مشطوبة تم التنازل عنها نهائياً في البيان اللاحق مباشرةً لعملية التنازل النهائي.

وتفصلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضى

١- نظام الأخطار المصرفية.

ي- تعليم رقم (٢/ رب، رب/٢١٦/٢٠١٣) بشأن الإبلاغ عن الديون المشطوبة المدرجة خارج الميزانية وذلك ضمن كشف التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل.

المدير

التاريخ : ٤ محرم ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢ / رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ / ٣٤٤ / ٢٠١٤)
إلى كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار
المصرح لها بتقديم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل وفقاً لنظام الأخطار
المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه

بالإشارة إلى البند (٣-رابعاً) من التعيم رقم (٢ / رب ، رب أ ، رس ، رس أ / ٩٧ / ٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه والذي ينص على أنه ” يجب على المؤسسة المالية المعنية ، في أي حالة من حالات الاستعلام السابق ذكرها في البندين {١ ، ٢} - رابعاً“ من هذه التعليمات أن تحصل على طلب خطى موقع من العميل نفسه ، أو من ينوب عنه بمقتضى توکيل رسمي موثق ، يبين فيه رغبته في الحصول على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل من هذه المؤسسة المالية أو تجديد تلك التسهيلات / العمليات أو زيادتها ، وذلك قبل إرسال مذكرة الاستعلام إلى بنك الكويت المركزي ويكون قيام المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بالاستعلام من بنك الكويت المركزي ، دون وجود مثل هذا الطلب الخطى من العميل من شأنه أن يعرض تلك المؤسسة المالية لتوقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته“ .

نود الإفاده أن مفهوم ذلك هو عدم قيام أي من المؤسسات المالية الخاضعة لنظام الأخطار المصرفية بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على الطلب الخطى المشار إليه من العميل ، والذي يعد بمثابة تفویض للمؤسسة المعنية للإستعلام عن بياناته الائتمانية ، ومن ثم فإن الأمر

١- نظام الأخطار المصرفية.

ك - تعيم رقم (٢ / رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ / ٣٤٤ / ٢٠١٤) إلى كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار المصرح لها بتقديم تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل بعدم القيام بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على طلب خطى من العميل يرغب فيه الحصول على تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادتها .

يقتضي أن يرفق بطلب الاستعلام المقدم من مصرفكم / شركتكم صورة من طلب العميل بهذا الخصوص، وفي حال عدم الالتزام بذلك، فإنه لن يتم البت في طلب الاستعلام المقدم من مصرفكم/ شركتكم في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

١- نظام الأخطار المصرفي.

ك - تعليم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس، رس أ، رس ، رت ، رت أ/٣٤٤/٢٠١٤) إلى كافة البنوك المحلية وشركات التمويل وشركات الاستثمار المصرح لها بتقديم تسهيلات ائتمانية/ عمليات تمويل بعدم القيام بالاستعلام عن البيانات الائتمانية للعملاء إلا في حالة الحصول على طلب خطى من العميل يرغب فيه الحصول على تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادتها .

المدير التنفيذي

التاريخ : ١٣ محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق : ١ سبتمبر ٢٠٢٠ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعيم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠)

لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعيم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ/٩٧/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه ، والتعيمين رقمي (رب س/١٠١/١٩٩٥) و (٢/رب ، رس/٢٥١/٢٠٠٩) الصادرين بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ و ٢٠٠٩/١١/١٨ بشأن الحدود القصوى للتركيز الائتماني ، وإلى التعليمات الصادرة إلى البنوك التقليدية رقم (٢/رب/١٢/١٩٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ والتعليمات الصادرة للبنوك الإسلامية رقم (٢/رب أ/١٥٠/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية.

نفيدكم بما يلي :

١) سوف يتم التوقف اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١ عن إستقبال طلبات الاستعلام نموذج (أ.م ٥) ، وطلبات الحصول على أرقام سرية لصحيفة هوية نموذج (أ.م ١) وكذلك نموذج الحسابات الشخصية نموذج [أ.م (١/أ)] ، ونموذج مذكرة شطب العملاء (أ.م ٤) عبر البريد اليومي ، ونموذج كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م ٢) ، ونموذج (أ.م ٢٥) والخاص ببطاقات الائتمان المصدرة من البنوك المحلية ، ونموذج (أ.م ١٨ ، أ.م ١٩ ، أ.م ٢٨ ، أ.م ٢٩) والخاص بالتركيزات الائتمانية والمصالح المتداخلة عبر الاتصال المباشر (Mainframe) ، على أن تقوم جميع الجهات بالاستعلام والإبلاغ من خلال نظام شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) عن جميع أنواع العملاء .

١- نظام الأخطار المصرفية.

ل - تعيم رقم (٢/رب ، رب أ ، رس ، رس أ ، رت ، رت أ/٤٦٥/٢٠٢٠) لجميع البنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل بشأن التوقف عن استقبال عدد من النماذج عبر خط الاتصال المباشر (MainFrame) .

(٢) يجب على جميع الجهات مراعاة سرعة إدخال بيانات التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل (أ.م) في نظام مركزية المخاطر (Mainframe) عبر خط الاتصال المباشر عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٠/٩/١٤ ، مع ٢٠٢٠/٨/٣١ خلال الفترة المحددة (١٠ أيام عمل) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، مع مراعاة الدقة والتحقق من صحة إدخال هذه البيانات حيث أن النظام سوف يتم إيقاف العمل به نهائياً بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

وليد محمود العوضى

١- نظام الأخطار المصرفية.